مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي
لمؤسسة الخليج للاستثمار المرافق
للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسـوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بالترخيص لمؤسسة الخليج للاستثمار بالعمل في دولة البحرين،

وعلى موافقة الجمعيـة العامة غير العادية لمؤسسـة الخليج للاستثمار التي عقدت في ١٥ أبريل ٢٠٠٢ على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للمؤسسة،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على قرار الجمعيـة العامة غير العادية لمؤسسـة الخليج للاستثمار التي عُقدت في ١٥ أبريل ٢٠٠٢ بتعـديل بعض أحكام النظام الآساسي لمؤسسـة الخليج للاستثمار، على النحو المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيـذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ رجـــب ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م

المادة الثامنة عشرة

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من عضوين عن كل حكومة مساهمة.

المادة التاسعة عشرة

١ـ يكون لمجلس الإدارة رئيس ونائب للرئيس ويتناوب شغل هذين المنصبين كل سنتين ممثلو الحكومات الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسماء دولهم.

٢ـ رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للمؤسسة وينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه.

المادة السابعة والعشرون

١ـ تتكون الجمعية العامة من ممثل واحد عن كل من الحكومات المساهمة.

٢ـ تنعقد الجمعية العامة في دولة المقر ويجوز انعقادها في خارج دولة المقر بقرار من مجلس الإدارة.